


سلسلة
متون الفقه

الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

مكتبة المطبعة
بطنطا
٢٢١٥٨٧.٥
طباعة: نشر تونج



NC

29

الدَّرَكُ الْبَهِيَّةُ

والمسائل الفقهية

سلسلہ
مَتُونُ الْفِقْهِ
۱

الدلائل البهية في المسائل الفقهية

للإمام محمد بن عيسى بن محمد الشوكاني
صاحب كتاب نيل الأوطار

أبو حذيفة

أبو حذيفة

دار الفکر للطباعة والنشر

٢٢١٥٨٧ ٤

کتاب قد حوی دررًا بعین الخس منحیضة
فدا قلت تسیها

حقوق الطبع محفوظة

لِلناشر

مکتبة الصحابة - بطنطا

خلف المعهد الأزهری بحوار محطة القطار

شارع الجنبية الغربي

الطبعة الأولى

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أما بعد :

إسهاماً من المكتبة في نشر تراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية نقوم تباعاً إن شاء الله بنشر كتب متون الفقه .

عملنا في هذا الكتاب :

١ - قد رجعنا إلى كتاب « الروضة الندية شرح الدرر البهية » وهو شرح لعنن الدرر قام به العلامة صديق بن حسن القنوجي البخاري وحققه وضبطه العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله طبعة المطبعة المنيرية وأعاد طبع الكتاب مكتبة دار التراث بشارع الجمهورية .

وقد استفدنا كثيراً من تعليقات الشيخ أحمد شاكر وضبطه لألفاظ الكتاب وكذلك العلامة صديق البخاري .

٢ - رجعنا إلى شرح المؤلف نفسه على متن الدرر الذي سماه « الدرر المضية شرح الدرر البهية » . وقد قام بتحقيقه الشيخ محمد بن أحمد الشاطبي سنة ١٣٣٨ .

٣ - قمنا بمقارنة الطبعين وأثبتنا الفروق التي بينهما .

٤ - قمنا بالتعليق على بعض المعاني التي هي في حاجة إلى توضيح .

مکانه هذا المتن

قَالَ عَنهُ الْعَلَامَةُ صَدِيقُ بَنِ حَسَنِ الْبَخَارِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الرَّؤُوسَةِ الْنَدِيَّةِ :
 جَمَعَ فِيهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي صَحَّ دَلِيلُهَا ، وَأَتَّضَحَّ سَبِيلُهَا ، تَارِكًا لِمَا كَانَ مِنْ مَحْضِ
 الرَّأْيِ . وَأَتَى بِتَحْقِيقَاتٍ جَلِيلَةٍ تَحَلَّتْ مِنْهَا الدَّفَائِرُ وَأَشَارَ إِلَى تَدْقِيقَاتٍ نَفِيسَةٍ لَمْ
 تُخَوِّهَا صُحُفُ الْأَكَابِرِ وَنِسْبَةُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ ،
 نِسْبَةُ السَّبِيكَةِ الدَّهَبِيَّةِ إِلَى التَّرِيَةِ الْمَعْدِنِيَّةِ ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَ فِي الْعُلُومِ
 قَدُمُهُ ، وَسَبَّحَ فِي بَحَارِ الْمَعَارِفِ ذَهْنُهُ وَرِيسَائِهِ وَقَلَمُهُ ا . هـ .

ترجمة صاحب المتن

هو الإمام العلامة الرباني مفتي الأمة بخر العلوم سنن المجتهدين الحفاظ فريد
 عصره شيخ الإسلام . قدوة الأنام . ترجمان الحديث والقرآن ، قاضي قضاة القطر
 البجلي ، ولد ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ
 وقد عرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السحامية إحدى
 قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم واحد ويقال إن نسبته إلى شوكان ليست
 حقيقية لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان بينه وبينها جبل كبير
 مستطيل يقال له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان
 والله أعلم (*) .

(*) مقتبسة هذه الترجمة من كتابه « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ومن مقدمة
 المحقق لكتاب نيل الأوطار طبعة عثمان خليفة .

ذکر مؤلفاته

وله مؤلفاتٌ عديدةٌ منها :

- ١ - أدبُ الطَّلَبِ ومُنْتَهَى الأَرْبِ .
- ٢ - تحفةُ الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين .
- ٣ - إرشادُ الثقاتِ إلى اتفاقِ الشرائعِ على التوحيدِ والمعادِ والنبواتِ .
- ٤ - الطُّورُ المنيفُ في الانتصافِ للحدِّ من الشريفِ .
- ٥ - شفاءُ العِلَلِ في حكمِ الزيادةِ في الثمنِ لمجردِ الأجلِ .
- ٦ - شرحِ الصدورِ في تحريمِ رفعِ القبورِ .
- ٧ - وطيبِ النشرِ في المسائلِ العشرِ .
- ٨ - الصوارمِ الهنديةِ المسلوطةِ على الرياضِ النديةِ في مسألةِ غسلِ الفرجِ قبلِ الوضوءِ .
- ٩ - رسالةٌ في اختلافِ العلماءِ في تقديرِ مدةِ النفاسِ .
- ١٠ - رسالةٌ في الردِّ على القائلِ بوجوبِ التحيةِ .
- ١١ - القولِ الصادقِ في حكمِ الإمامِ الفاسقِ .
- ١٢ - رسالةٌ في حدِّ السفرِ الذي يوجبُ معه قصرَ الصلاةِ .
- ١٣ - تشنيفِ السمعِ بإبطالِ أدلةِ الجمعِ بينِ الصلاتينِ في الحضرِ .
- ١٤ - الرسالةِ المكتملةِ في أدلةِ البسملةِ وإطلاعِ أربابِ الكمالِ على ما في رسالةِ الجلالِ في الهلالِ من الاختلالِ .
- ١٥ - رسالةٌ في حكمِ الطلاقِ البدعيِ .
- ١٦ - رسالةٌ في أن الطلاقَ لا يتبعُ الطلاقَ .
- ١٧ - رسالةٌ في حكمِ رضاعِ الكبيرِ هل يقتضى التحريفَ .

- ۱۸ - رسالة تنبيه الحجا على حكم بيع الدجا .
- ۱۹ - القول المهرر في حكم لبس المعصفر وسائر أنواع الأحمر .
- ۲۰ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع .
- ۲۱ - زهر النسرين في حديث المعمرين .
- ۲۲ - اتخاف المهدة على حديث لا عدوى ولا طيرة .
- ۲۳ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان .
- ۲۴ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان .
- ۲۵ - حل الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأرزاق .
- ۲۶ - البغية في مسألة الرؤية يعنى رؤية الله عز وجل في الآخرة .
- ۲۷ - إرشاد الغيبى إلى مذهب أهل البيت في صحب النبى .
- ۲۸ - رفع الجناح عن نافي المباح .
- ۲۹ - القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول .
- ۳۰ - جواب السائل عن قوله تعالى ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ .
- ۳۱ - أمنية المتشوق إلى معرفة حكم علم المنطق .
- ۳۲ - رسالة في قول المحدثين رجال إسناده ثقات .
- ۳۳ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر .
- ۳۴ - الدواء العاجل لدفع العدو الصائل .
- ۳۵ - رسالة عجيبة في رفع المظالم والمآثم .
- ۳۶ - رسالة في مقدار الحائل بين الإمام والمصلى .
- ۳۷ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار .
- ۳۸ - الوشى المرقوم في تحريم التحلى بالذهب للرجال على العموم .
- ۳۹ - كشف الأستار عن القول بفناء النار .

- ۴۰ - التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف .
- ۴۱ - الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد .
- ۴۲ - رسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها .
- ۴۳ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين .
- ۴۴ - رسالة في حكم التسعير .
- ۴۵ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر .
- ۴۶ - رسالة في مسائل العول .
- ۴۷ - قطر الولي في معرفة الولي .
- ۴۸ - وله أبحاث اشتملت على فتاواه المسماة بالفتح الرباني .
- ۴۹ - وله غير ذلك كثير رحمه الله رحمة واسعة .

أبو حديفة
إبراهيم بن محمد

الدرر البیة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين . وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين وآله الطاهرين وأصحابه الأكرمين .

باب

هذا الباب قد اشتمل على مسائل

الأولى الماء طاهر ومطهر . لا يُخرجهُ عن الوصفين إلا ما غير ربحه أو لونه أو طعمه من النجاسات . وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ولا فرق بين قليل وكثير . وما فوق القلتين^(١) وما دونهما . ومتحرك وساكن ومستعمل وغير مستعمل .

فصل والنجاسات^(٢) هي غائط الإنسان مطلقاً وبؤله إلا الذكر الرضيع ولعاب كلب وروث ودم حيض ولحم خنزير وفيما عدا ذلك بخلاف . والأصل

(١) القلتان قدرتا بـ « ذراع وربع » طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وهذا أولى من تقديرها بالأطال والقرب .

(٢) جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالغليظة والبول وما ورد فيه نص عن رسول الله ﷺ .

الطَّهَارَةُ فَلَا يَتَّقَلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ .
 فَصَلِّ وَيَطْهِّرْ مَا يَتَّجِسُ بِغَسْلِهِ . حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا
 طَعْمٌ . وَالتَّعَلُّ بِالْمَسْجِحِ . وَالِاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لَعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحْكُومِ عَلَيْهِ .
 وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فَبِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ التَّرْجِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ .
 وَالمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ .

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ^(١)

عَلَى التَّخْلِى الْأَسْتَبَارِ ، حَتَّى يَدْتُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَالتَّبَعْدُ أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ .
 وَتَرْكُ الْكَلَامِ . وَالمَلَابِسِ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ وَتَجَنُّبُ الْأَمَكِنَةِ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخْلِى فِيهَا
 شَرْعٌ أَوْ عُرْفٌ . وَعَدَمُ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ لِلْقِبْلَةِ . وَعَلِيهِ الِاسْتِجْمَارُ^(٢) بِثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ . أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا . وَيُنْتَدَبُ الِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ . وَالِاسْتِغْفَارُ
 وَالْحَمْدُ بَعْدَ الْفِرَاقِ .

بَابُ الوُضُوءِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ
 جَمِيعَ وَجْهِهِ . ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْقَاقِيهِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ . وَيُجَرِّئُ مَسْحَ

(١) كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » .
 (٢) أى مسحات من حديث سلمان « أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة
 أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم » .

بعضيه . والمسح على العمامة . ثم يغسل رجليه مع الكعبين . وله المسح على الخفين^(١) .

ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

فصل ويستحب الثلث في غير الرأس . وإطالة القرّة والشحجيل^(٢) . وتقديم السواك^(٣) استحباباً . وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة .

فصل ويتنفض الوضوء بما خرج من الفرجين من عين أو بيج . وبما يوجب الغسل وتوهم المضطجع . وأكل لحم الإبل . والقنء ونحوه . ومس الذكر .

باب الغسل^(٤)

يجب بخروج المني بشهوة ولو بتفكير . بالتقاء الختانين . وبانقطاع الخيض والتفاسي وبالاختلام مع وجود بئيل . وبالموت وبالإسلام .

فصل والغسل الواجب ، هو أن يفيض الماء على جميع بدني ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ، والدليل لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجبه ، وتبدب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، ثم التيامن .

(١) للإمام القاسمي رسالة طيبة في ذلك تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني « طبعة المكتب الإسلامي » .

(٢) لقوله ﷺ في الصحيحين « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

(٣) ولنا رسالة « السواك دراسة بين الدين والعلم الحديث » .

(٤) أصله تعميم البدن بالغسل .

فَصَلِّ وَيُشْرِعْ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْعِيدَيْنِ ، وَلِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، وَلِلْإِحْرَامِ
وَلِلدُّخُولِ مَكَّةَ .

بَابُ التَّيْمُمِ (١)

يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ
اسْتِعْمَالِهِ وَأَعْضَاؤُهُ الْوَجْهَ ثُمَّ الْكَفَّانِ ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ . بِضَرْبَةِ تَأْوِيًا
مُسَمِّيًا . وَتَوَاقُضُهُ تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ .

بَابُ الْحَيْضِ

لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ الطَّهْرُ . فَذَاتُ الْعَادَةِ
الْمُتَقَدِّرَةُ تَعْمَلُ عَلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ ، فَكَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ ،
فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ ، وَاسْتَحَاضَتْ إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ ، وَهِيَ
كَالطَّاهِرَةِ ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ . وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تُصُومُ
وَلَا تَوَطَّأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطَّهْرِ ، وَتَقْضَى الصِّيَامَ .

فَصَلِّ وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ (٢)

أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَنَاءِ الزَّوَالِ ،

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ .
(٢) قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّقِيقِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْعِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ إِذَا الشَّقِيقُ الْفَجْرُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، وَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوْقَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمَنْ كَانَ مَعْدُورًا وَأَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ لَعُدْرٍ جَائِزٌ ، وَالْمُتِمِّمُ وَتَأْقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطُّهَارَةَ ، يُصَلِّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ ، وَأَوْقَاتُ الْكِرَاهَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزُّوَالِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

بَابُ الْأَذَانِ

يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مَوْذُنًا . يُنَادِي بِالْفَاطِطِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعَةِ ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَيُشْرَعُ لِلْسَامِعِ أَنْ يُتَابِعَ الْمَوْذُنَ . ثُمَّ تُشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصُّفَةِ الْوَارِدَةِ .

بَابُ وَيَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ

وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ^(١) ، وَلَا يُسْبِلُ^(٢) وَلَا يُسْبِلُ^(٣) وَلَا يَكْفُتُ^(٤) ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ

-
- (١) هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبها ولا يبقى ما يخرج منه يده .
 (٢) السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك .
 (٣) الإسبال : أن يرخي إزاره حتى يجاوز الكعبين .
 (٤) الكفت : هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرز في حجزته أو نحو ذلك وأما كفت الشعر : =

شَهْرَةٌ^(١) وَلَا مَعْصُوبٌ^(٢) . وَعَلَيْهِ اسْتِيقْبَالُ عَيْنِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حَكْمِ الْمُشَاهِدِ . وَغَيْرِ الْمُشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي .

بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ

لَا تُكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ إِلَّا قُعُودُ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مَوْثِقًا وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَالتَّسْلِيمُ وَمَاعَدَا ذَلِكَ فَسُنَنٌ ، وَهِيَ الرُّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالضَّمُّ وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ ، وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّأْمِينُ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ وَالِاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرُدَّ .

فَصَلِّ وَتَبْطُلِ الصَّلَاةَ بِالْكَلامِ وَبِالِاسْتِغْثَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا .

فَصَلِّ وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلِّفٍ ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ ، وَعَمَّنْ أَعْمَى عَلَيْهِ حَتَّى وَفِيهَا ، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا ثُمَّ قَاعِدًا ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ

= فنحو أن يأخذ منه خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بحيط إليه أو نحو ذلك
 « وكان الرجال وقت ذاك لهم شعور طويلة تضفر » .

(١) يراجع كتاب « حجاب المرأة المسلمة » الشيخ ناصر الدين الألباني طبعه المكتب الإسلامي .

(٢) ملك الغير وأخذ بغير إذنه .

المَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الصُّحَى ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَالاسْتِخَارَةَ ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

باب صلاة الجماعة

هِيَ مِنْ أَكْثَرِ السُّنَنِ وَتَتَعَقَّدُ بِاثْنَيْنِ ، وَإِذَا كَثَرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّرَابُ أَكْثَرَ ، وَتُصَلُّ بِعَدِّ الْمَفْضُولِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَيَوْمُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ لَا الْعَكْسُ ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَتَفِّلِ وَالْعَكْسُ ، وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مُبْطِلٍ ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَحْفَهُمْ ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانَ ، وَرَبَّ الْمَنْزِلِ وَالْأَقْرَبَ ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ ، ثُمَّ الْأَسْنَى ، وَإِذَا اشْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الرَّاجِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ وَتُقَدِّمُ صُفُوفَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانَ ، ثُمَّ النِّسَاءَ وَالْأَحْقَ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَّلَ^(١) وَأَنْ يُتِمُّوا الصَّفِّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ .

باب سُجُودِ السَّهْوِ

هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ وَتَشَهُدٍ وَتَحْلِيلٍ ، وَيُشْتَرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا ، وَلِلشُّكِّ فِي الْعَدَدِ . وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمِّمُ .

(١) الْخَلَّلُ : بَفَتْحَتَيْنِ الْفَرْجَةَ بَيْنَ الشَّيْعَيْنِ وَالْجَمْعُ خِلَالِ مِثْلِ جَبَلٍ وَجِبَالٍ قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ

باب القضاء للفوات

إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ ، فَذَيْنَ اللهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، وَإِنْ كَانَ يُعْذِرُ ، فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فِيهِ تَأْيِيهِ .

باب صلاة الجمعة

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ إِلَّا الْمَرَأَةَ وَالْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا تُخَالَفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْ يُنْصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَتُدْبَ لَهُ التَّبَكُّيرُ وَالتَّطْيِيبُ وَالتَّجَمُّلُ وَالدُّثُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ .

باب صلاة العيدين

هِيَ رَكْعَتَانِ ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ .

باب صلاة الخوف

قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِيَةٌ . وَإِذَا اشْتَدَّ

الْحَوْفِ وَالتَّحَمُّمِ الْقِتَالِ صَلَّاهَا الرَّاجِلُ وَالرَّكَبُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ .

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ ، وَإِذَا أَقَامَ بِبَلَدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عِشْرِينَ يَوْمًا . وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَوْ بَعْدَهَا . وَلَهُ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفَيْنِ

وَهِيَ سُنَّةٌ . وَأَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ . وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ . وَيُذَبُّ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالاسْتِغْفَارُ .

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا نُحْطَبَةٌ . تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْجَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَيَسْتَكْبِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بَرَفَعِ الْجَدْبِ . وَيُحَوَّلُونَ جَمِيعًا أُرْدِيَتَهُمْ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مِنَ السَّنَةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِّ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوْجِيهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا

مات ، وقراءة يس عليه . والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوير حياته . والقضاء لدينه
وتسجيته . وهجوز ثقيله . وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه
ويتخلص عن كل ما عليه .

فصل ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقریب إذا
كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
بماء وسدر^(١) وفي الآخرة كافوراً ، وتقدم الميا من . ولا يغسل الشهيد .

فصل ويجب تكفينه بما يسترهُ ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع
التمكن من غير مغالاة . ويكفن الشهيد في ثيابه التي قبّل فيها . وتُدب تطيب بدن
الميت وكفنه .

فصل وتجب الصلاة على الميت . ويقوم الإمام جداء رأس الرجل ووسط
المرأة ، ويكبر أربعاً أو خمساً . ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة . ويدعو
بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر
والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب .

فصل ويكون المشي بالجنائز سريعاً ، والمشى معها والحمل لها سنة ، والمتقدم
عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعى والنياحة وأتباعها بنار
وشق الجيب ، والدعاء بالويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ، والقيام
لها منسوخ .

فصل ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالضريح
واللحد أولى ، ويدخل الميت من مؤخر القبر . ويوضع على جنبه الأيمن

(١) السدر : ورق النبق .

مُسْتَقْبِلًا ، وَبُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَيَاتٍ ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ
زِيَادَةً عَلَى شَيْءٍ .

وَالزَّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ ، وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ وَزَحْرَفَتَهَا وَتَسْرِيجُهَا وَالْقُعُودَ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ
وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ^(١) .

كتاب الزكاة

تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي سَتَأْتِي إِذَا كَانَ الْمَالِكُ مُكَلَّفًا .

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ .

فَلِصَلِّ إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ^(٢) أَوْ ابْنُ كَبُونٍ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةُ كَبُونٍ ،
وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ^(٣) ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ ^(٤) ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا
كَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

(١) يرجع إلى كتاب : « تحمير الساجد من اتخاذا القبور مساجد » وكتاب « أحكام الحنايا »

وبدعها « للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - والوصية الشرعية طبعنا .

(٢) ابنة مخاض : ما بلغت حولاً .

(٣) حقة : ما بلغت ثلاثة أعوام .

(٤) جذعة : ما بلغت أربعة أعوام .

ابنة كبون وفي كل خمسين حقة .

فصل ويجب في ثلاثين من البقر تبيع^(١) أو تبيعة وفي أربعين مسنة^(٢) ثم كذلك .

فصل ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان إلى مائتين وواحدة ، وفيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وواحدة ، وفيها أربع ثم في كل مائة شاة .

فصل ولا يجمع بين مقترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص^(٣) ، وما كان من خلبطين فيتراجعان بالسوية . ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عور ولا عيب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا زبي ولا ما حض . ولا فحل غنم .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم . ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر^(٤) ، وأموال التجارة والمستغلات .

(١) تبيع : ذات الحول .

(٢) مسنة : ذات الحولين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص وهو ما بين الفريضتين في الزكاة ، أي ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ، وما زاد على عشر إلى أربع عشرة .

(٤) كاللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس .

بَابُ زَكَاةِ الثَّبَاتِ

يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ وَالثَّمْرِ وَالزَّرْبِ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالْمَسْنِيِّ^(١) مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَنِصَابُهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ^(٢) وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، كَالْحَضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَيَجِبُ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي قُرَائِهِمْ . وَيَبْرَأُ رَبُّ الْمَالِ بِدَفْعِهَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا .

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

هِيَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْآيَةِ^(٣) . وَتَحْرُمُ عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

هِيَ صَاعٌ^(٤) مِنَ الْقَوَاتِ الْمُعْتَادِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ . وَالْوُجُوبُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبِيدِ وَمُنْفِقِ

-
- (١) السانية : وجمعها السواني ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره .
 (٢) وحديث رسول الله ﷺ في رواية الوسق : ستون صاعًا وفي « الحجة البالغة » . وإنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق لأنها تكفي أهل بيت إلى ستة .
 (٣) الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .
 (٤) صاع : يكال به وهو أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

الصَّغِيرِ وَتَحْوِيهِ وَيَكُونُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَمَنْ لَا يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى قَوِيَّتِ يَوْمِهِ وَلَيْلِيَّتِهِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ . وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الزَّكَاةِ .

كتاب الخمس

يَجِبُ فِيهَا يُغْنَمُ فِي الْقِتَالِ وَفِي الرِّكَازِ^(١) وَلَا يَجِبُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَصْرُفُهُ مَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

كتاب الصيام

يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ . لِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ أَوْ إِكْلِ عِدَّةِ شَعْبَانَ . وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مَا لَمْ يَظْهَرَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْلِهَا ، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمَوَافِقَةَ ، وَعَلَى الصَّائِمِ التَّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ .

فَصَلُّ يَطَّلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . وَالْجِمَاعِ وَالْقَيْءِ عَمْدًا ، وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ . وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكْفَارَةِ الظُّهَارِ . وَيَتَدَبُّ تَعَجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ .

فَصَلُّ يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغَدْرِ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَهُ . وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَتَحْوِيهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلَفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ . وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

(١) الرِّكَازُ : بِكسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ وَفِي الْقَامُوسِ : تَفْسِيرُ الرِّكَازِ بِالْمَعْدِنِ وَدَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ إِنَّ الرِّكَازَ يَقَعُ عَلَيْهِمَا .

صَامَ عَنْهُ وَرِثِيَّةٌ . وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ
مِسْكِينٍ .

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ . وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ . وَمَحْرَمُ وَشَعْبَانَ وَالْأَثْنَيْنِ
وَالْحَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ . وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ الْإِفْطَارِ يَوْمًا . وَيُكْرَهُ صَوْمُ
الدَّهْرِ . وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ . وَيَحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ . وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَاسْتِيقَالِ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

يُشْرَعُ . وَيَصِيحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ . وَهُوَ فِي رَمَضَانَ آكَدُ سِيَّمًا فِي
الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ . وَيُسْتَحَبُّ الْجَهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا . وَقِيَامُ لَيَالِي الْقَدْرِ . وَلَا
يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

كِتَابُ الْحَجِّ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ مُسْتَطِيعٍ قَوْرًا . وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ وَمَا زَادَ فَهِيَ تَائِفَةٌ .
فَصَلِّ وَتَجِبُ تَعْيِينُ تَوَجُّعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ . مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ . وَالْأَوَّلُ
أَفْضَلُهَا ، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْمَعْرُوفَةِ . وَمَنْ كَانَ ذُوْنَهُمَا فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

فَصَلِّ وَلَا يَلْبَسُ الْمَهْرَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْتُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَ وَلَا
نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ^(١) وَلَا زَعْفَرَانٌ ، وَلَا الْحُفْنَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى

(١) يفتح الواو وإسكان الراء وآخره سين هو نبت أصفر يصيب به .

يَكُونُوا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ ، وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَائِيزَ ، وَمَا مَسَّهُ
 الْوَرَسُ وَالزُّعْفَرَانُ ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشْرِهِ إِلَّا لِعَذْرٍ ، وَلَا
 يَرْفُثُ^(١) ، وَلَا يَفْسُقُ ، وَلَا يُجَادِلُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَنْكُحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا
 يَقْتُلُ صَيْدًا . وَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ ، وَلَا
 يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرُهُ . إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ ، وَلَا يُعْضَدُ^(٢)
 مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْيَجَرَ^(٣) ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْحُمْسِ^(٤) . وَصَيْدُ حَرَمِ
 الْمَدِينَةِ وَشَجَرُهُ كَحَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ حَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ
 وَجَدَهُ . وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْجٍ^(٥) وَشَجَرُهُ .

فَصَلِّ وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى وَيَمْشِي فِيهَا بَقِي . وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنِ^(٦) وَيُقْبَلُ
 الْمِحْجَنَ . وَنَحْوَهُ . وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِتِمَانِيَّ . وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٍ وَاحِدًا وَسَمِعِي

(١) قال الحافظ المنذرى الرفث : يُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَحْشَاءُ وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ خَطَابُ
 الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَمَاعُ .

(٢) بضم الياء وإسكان العين وفتح الضاد أى لا يقطع .

(٣) الإذيجر : بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الحاء هو نبت معروف عند أهل مكة طيب
 الرائحة ينبت في السهول والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسندون به الخلل بين
 اللبنيات في القبور .

(٤) عن عائشة في الصحيحين قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الجبل
 والحرم : الغراب والحداة والعقرب والقارة والكلب العقور » وفي صحيح مسلم من حديث ابن
 عمر زيادة « الحية » .

(٥) بفتح الواو وتشديد الجيم اسم واد بالطائف .

(٦) بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وآخره نون هو عصا منحنية الرأس .

وَإِحْدَ ، وَيَكُونُ حَالَ الطَّوَافِ مُتَوَضِّعًا سَائِرَ العَوْرَةِ ، وَالْحَائِضُ تَفَعَّلَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَتَدَبُّ الذَّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ ، وَيَعْدُ فَرَاغُهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرِّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ .

فَصَلِّ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ .

فَصَلِّ ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صَبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مَلِيًّا مَكْبَرًا ، وَيَجْمَعُ العَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ . ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي المَزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءِ . ثُمَّ يَبِيْتُ بِهَا . ثُمَّ يُصَلِّي الفَجْرَ ، وَيَأْتِي المَشْتَعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ . وَيَقْفُ بِهِ . إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَرْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الوُسْطَى إِلَى الجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ العَقِيَّةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ . أَوْ يُقَصِّرُهُ فَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ، وَمَنْ خَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى فَيَبِيْتُ بِهَا لَيْلَى التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَبَدِّئًا بِالجَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ العَقِيَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلوَدَاعِ .

فَصَلِّ وَالْهَدْيُ . أَفْضَلُهُ البَدَنَةُ ، ثُمَّ البَقْرَةُ ، ثُمَّ الشَّاةُ ، وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ . وَيَرْكَبُ عَلَيْهِ ، وَيَتَدَبُّ لَهُ إِشْعَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ ، وَمَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الْحَرَمِ .

بَابُ العِمْرَةِ المَفْرُودَةِ

يُحْرِمُهَا مِنَ المِيَقَاتِ ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الحُلِّ . ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى

وَيَحْلُقُ وَيُقَصِّرُ ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ^(١)

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ^(٢) ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَنْ نَحَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالتَّبْتُلِ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا وَلُودًا ، بَكَرًا ، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَدِينٍ ، وَمَالَ ، وَتُخَطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهِ وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفْفًا ، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا ، وَرِضَا الْإِصْمَتِهَا ، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْخِطْبَةِ ، نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا .

فَهَلْ وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ^(٣) مَنْسُوخٌ ، وَالتَّحْلِيلُ^(٤) حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ الشُّغَارُ^(٥) وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرِطِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا أَنْ يُحْلَلَ حَرَامًا أَوْ يُحْرِمَ حَلَالًا وَيُحْرِمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسُ ، وَمَنْ صَرَخَ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ^(٦) ، وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ نَحَالَتِهَا وَمَا زَادَ

(١) معنى النكاح حقيقة الوطء ومجازًا العقد كما صرح به الرمخسرى .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله : الباءة الجماع بمعنى من استطاع منكم الجماع لقدرتنا مؤنّه وهى مؤن النكاح فليتزوج والوجاء بكسر الواو الوج وهو أن ترض أكتيا الفحل رصنا ش يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطيعه منزلة المحصني « قاله في اللسان » .

(٣) هو نكاح إلى أجل مؤقت كيومين أو ثلاثة أو شهر أو غير ذلك .

(٤) قال الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين « ونكاح الحلل لم يباح في ملة من الملل قط ولم أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم وذكر الأحاديث التي رويت في ذلك » فلترجع ا .

(٥) والشغار أن يقول الرجل زوجني ابتك وأزوجك ابنتي وغير ذلك لكى يسقط المهر عن (٦) لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخْوَالُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبناتُكُمْ ﴾

العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويُقَرُّ من أُنكح الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين افسخ النكاح ، وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك .

فصل المهر واجب^(١) ، وتكره المغالاة فيه ، ويصبح ولو تحاتما من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسّم لها صداقا ، فلها مهر نسايتها إذا دخل بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعدا ، عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة إليه ، وإذا سافر أفرغ بينهن ، وللمرأة أن تهب نوتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويُقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثا ، ولا يجوز العزل ، ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها .

فصل الولد للفراش ، ولا عيرة لشيء بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وأدعوه جميعا فيقرغ بينهم ، ومن استحقه بالقرعة فعليه للأخريين ثلثا الدية .

كتاب الطلاق^(٢)

هو جائر من مكلف مختار ولو هازلا لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا

= الأبخ وبنات الأخوت وأمهاثكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهاث نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴿ ﴾ .
 (١) يراجع كتاب تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله علوان ، وكتاب آداب الزفاف لعماد ناصر الألباني ، وكتاب تحفة العروس لعمود مهدي الإسطنبولي .
 (٢) الشيخ الفاضل أحمد شاكر رحمه الله له كتاب « الطلاق » فيه أبحاث طيبة فليراجع .

طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضَةِ الَّتِي قَبْلَهُ ، أَوْ فِي حَمْلٍ قَدْ اسْتَبَانَ ، وَيَحْرُمُ إِيقَاعُهُ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصُّفَةِ ، وَفِي وَقْوَعِهِ وَوُقُوعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ مِنْ دُونَ تَحْلِيلِ رَجْعَةٍ خِلَافٍ ، وَالرَّاجِعُ عَدَمُ الْوُقُوعِ .

فَصَلِّ وَيَقْعُ بِالْكَتَابَةِ مَعَ الثَّيِّبَةِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَّاقِهَا يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا . وَلَا تَحُلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

بَابُ الْخُلْعِ^(١)

فَإِذَا تَخَلَّعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ ، وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا ، وَلَا بَدُّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ ، أَوْ إِلْزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسْخٌ ، عِدَّتُهُ حَيْضَةٌ .

بَابُ الْإِيلَاءِ

هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ ، أَوْ بَعْضِهِمْ لَا أَقْرُبُهُنَّ ، فَإِنْ وَقَّتْ بِدُونِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، اعْتَرَلَتْ حَتَّى يَنْقُضِيَ مَا وَقَّتْ بِهِ وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرَ بَعْدِ مُضَاهَا بَيْنَ أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ .

بَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ ظَاهِرَتِكَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا أَنْ يَكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ

(١) الخلع : أن تكتره المرأة صُحْبَةَ الزَّوْجِ .

صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ، وَإِذَا كَانَ الظُّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرَفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي الْمُطَّلَقِ ، أَوْ يَنْقُضِي وَقْتُ الْمَوْقُوتِ :

باب اللعان

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَا ، وَلَمْ تُقِرَّ بِذَلِكَ ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لَاعْنَهَا ، قَبِضَهُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفَى الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ ، وَفَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَحْرَمُ عَلَيْهِ أَبَدًا . وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ .

باب العدة والإحداد

هِيَ لِلطَّلَاقِ مِنَ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ ، وَمِنَ الْخَائِضِ بِثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلِلْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْوَضْعِ وَلَا عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَدْخُولَةٍ ، وَالْأُمَّةُ كَالْحُرَّةِ ، وَعَلَى الْمُعْتَدَةِ لِلْوَفَاةِ تَرْكُ التَّزْوِينِ وَالْمَكْثُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا أَوْ بُلُوغِ خَبْرِهِ .

فَصَلِّ وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمُسَبِّبَةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَخَوْهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا ، وَالْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَمَنْقَطَعَةِ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ بِكُرٍّ ، وَلَا صَغِيرَةً مُطْلَقًا وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ وَتَحْوِيهِ .

باب النفقة

تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْمُطَلَّاقَةِ رَجُوعًا ، لَا بَائِنًا وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ

وَلَا سَكْنَى ، إِلَّا أَنْ تَكُونَا حَامِلَتَيْنِ ، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُسِيرِ لِوَلَدِهِ الْمَعْسَرِ
وَالْعَكْسُ ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُهُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ
صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ، وَجِبَتْ كُسُوتُهُ وَسُكْنَاهُ .

باب الرضاع

إِذَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ ، وَكَوْنِ الرُّضِيعِ قَبْلَ
الْفِطَامِ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ ، وَيَجُوزُ إِزْتِنَاعُ الْكَبِيرِ
وَلَوْ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ لِتَجْوِيزِ النَّظَرِ .

بابُ الحضانة

الْأَوْلَى بِالطِّفْلِ أُمُّهُ ، مَا لَمْ تُنْكَحْ ، ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ يُعَيَّنُ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَرَابَةِ
مَنْ رَأَى فِيهِ صَلَاحًا وَتَعَدَّ بُلُوغَ سِنِّ الْإِسْتِقْلَالِ يُخَيَّرُ الصَّبِيُّ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ أَكْفَلُهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ مَصْلَحَةٌ .

كتاب البيع

الْمُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي ، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى التُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالسُّتُورِ وَالْدِّمِ ، وَعَسَبِ
الْفَحْلِ^(١) وَكُلِّ حَرَامٍ وَفَضْلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرَرٌ : كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَحَبْلِ
الْحَبْلَةِ^(٢) ، وَالْمُنَابَذَةِ^(٣) ، وَالْمُلَامَسَةِ^(٤) ، وَمَا فِي الضَّرْعِ ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ ،

(١) عَسَبُ الْفَحْلِ : وَهُوَ مَاءُ الْفَحْلِ يَكْرَهُ صَاحِبُهُ لِيَتْرَى بِهِ .

(٢) (أَيُّ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ) .

(٣) الْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَتْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَهْبِذُ الْآخَرَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا هَذَا بِيَدَا .

(٤) الْمُلَامَسَةُ : أَنْ يَتَنَاقَشَ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ . انظر رسالتنا « آداب التاجر وشروط التجارة » .

وَالْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ ، وَالشَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَالصُّوفِ فِي الْقَهْرِ . وَانْسَمَ فِي اللَّبَنِ ، وَالْمُحَاقَلَةَ^(١) ، وَالْمُزَابِنَةَ^(٢) ، وَالْمُعَاوِمَةَ^(٣) . وَالْمُحَاضِرَةَ^(٤) ، وَالْعَرَبُونَ^(٥) ، وَالْعَصِيرَ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا^(٦) ، وَالكَالِيَّ بِالكَالِيَّةِ^(٧) . وَمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٨) ، وَالطَّعَامَ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ^(٩) ، وَلَا يَصْحُحُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيعِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْخَارِجِ ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَالتَّنَاجُشُ^(١٠) ، وَالْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ^(١١) ، وَتَلْقَى الرُّكْبَانَ ، وَالِاحْتِكَارَ ، وَالتَّسْمِيرَ ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِزِ^(١٢) ، وَلَا يُحْسَلُ سَلْفٌ

-
- (١) المحاقلة : بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم . قال مالك المحاقلة : كراه الأرض بالحنطة وقال في المسودة المحاقلة : بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقيًا .
- (٢) المزابنة : هي كل شيء من الجراف الذي لا يُعلم كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَالْعَدَدِ وَذَلِكَ كَبَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ .
- (٣) المُعَاوِمَةُ : بيع ثمر النخل لأكثر من ستّة لى عقيد واحد بيع غرير وجهالٍ .
- (٤) المُحَاضِرَةُ : بيع الثمرة خضراء قبل بُدُو صلاحها .
- (٥) العربون : هو أن يُعطى المشتري البائع درهمًا أو نحوه قبل البيع على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء .
- (٦) لحديث رسول الله ﷺ « لَعْنُ اللَّهِ عَلَى الْخَمْرِ وَشَارِبِهَا وَمُشْتَرِبِهَا وَعَاصِرِهَا » .
- (٧) أى المعلوم بالمعلوم .
- (٨) لحديث رسول الله ﷺ « إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ » .
- (٩) أى صاع البائع وصاع المشتري .
- (١٠) التناجش : هو الزيادة في ثمن السلعة عن موافقة و مواطاة ، لرفع ثمنها على المشتري الحقيقي .
- (١١) لحديث رسول الله ﷺ « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .
- (١٢) الجائحة : الآفة التي تُهلك الثمار والأموال . ولحديث رسول الله ﷺ لى صحيح مسلم « إِنْ كُنْتَ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذَ مَالِ أَخِيكَ » .

وَيَبَّعُ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا يَبْعَانِ فِي بَيْعَةٍ ، وَيَبَّعُ مَا لَمْ يَضْمَنْ ، وَيَبَّعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، وَيَجُوزُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخِدَاعِ ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا .

بَابُ الرِّبَا^(١)

يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ ، وَفِي إِلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا بِخِلَافٍ فَإِنْ ائْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَبَّعُ الرُّطْبُ بِمَا كَانَ يَابِسًا إِلَّا لِأَهْلِ الْعَرَايَا^(٢) ، وَلَا يَبَّعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِأَثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَيْنَةِ^(٣) .

بَابُ الْخِيَارَاتِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يُبَيِّنَهُ وَلَا تَبَتْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ ، وَالْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ وَالْمُشْتَرِي الرُّدَّ بِالْعَرْرِ وَمِنَهُ الْمُصْرَاةُ فَيَرُدُّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ مَا يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعًا مِنْهُمَا عِنْدَ الرُّدِّ ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْعًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَهُ ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ ، وَإِذَا ائْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ .

- (١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .
- (٢) الْعَرَايَا : جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةُ ثَمَرِ النَّخْلِ دُونَ الرِّقْبَةِ : وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي الْأَرْضِ وَالْعَنْبِ فِي الشَّجَرِ بِزَيْبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .
- (٣) الْعَيْنَةُ : بِكسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَيْعُ التَّاجِرِ سَلْعَتَهُ بِشَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّمْنِ .

بَابُ السَّلْمِ

هو أن يُسَلِّمَ رَأْسَ الْعَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا سَمَّاهُ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

بَابُ الْقَرْضِ

يَجِبُ إِزْجَاعُ مِثْلِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَ الْقَرْضُ نَفْعًا لِلْمَقْرَضِ .

كِتَابُ الشُّفْعَةِ^(١)

سَبَبُهَا الْإِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنَقُولًا ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُشْرِكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْتَّرَاخِي .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ^(٢)

تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْإِسْتِجَارِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ مَقْدَارَ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرُ الْمُؤَذِّنِ وَقَفْمِزِ الطَّحَّانِ ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ . وَأَنْ يَكْرَى الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا يَشْطَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَنْ

(١) الأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشركاء .

(٢) قال الله تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما السلام : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينِ ﴾ .

أفسد ما استئوجر عليه أو أثلف ما استأجره ضمن .

باب الإحياء والإقطاع

من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ،
ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادين
أو اليتامى .

كتاب الشركة

التاس شركاء في الماء ، والنار ، والكلأ ، وإذا تشاجر المستحقون للماء ، كان
الأحق به الأعلى فالأعلى ، يُمسكهُ إلى الكفتين ثم يرسلهُ إلى من تحته ، ولا يجوز
منع فضل الماء لمنع به الكلأ ، وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب
المسلمين في وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ، ويُقسم
الربح على ما تراضيا عليه ، ويجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ، وإذا
تشاجر الشركاء في عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جاز جازه أن يعرر
تحشبه في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ، ومن ضار شريكه كان للإمام
عقوبته بقلع شجره أو بيع داره .

كتاب الرهن

يجوز رهن ما يملكه الرهن في دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة
المرهون ، ولا يعلق^(١) الرهن بما فيه .

(١) قال ابن الأثير: «يقال غلق بكسر اللام الرهن يغلُق بفتحها غلُوقاً إذا بقي في يد المرهون لا»

كتاب الودیعة والعارية

تَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ^(١) وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْذِيَةً الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ حَافَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ يَدُونِ جِنَائَتِهِ وَحَيَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدُّلْوِ وَالْقَدِيرِ وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ^(٢) ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لَمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ وَالْحَمْلِ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

كتاب الغصب

يَأْتِي الْغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَبِيعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ، وَلَا يَحِلُّ الْاِنتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيَمَتِهِ .

كتاب العتق^(٣)

أَفْضَلُ الرُّقَابِ أَلْفَسُهَا ، وَيَجُوزُ الْعَتَقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَبِحُوبِهَا وَمَنْ مَلَكَ رَجِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَثَلٌ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَهُ وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ ، وَمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ لَهُ فِي عَيْدِ ضَمَنِ لِشُرَكَائِهِ نَصِيْبِهِمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ ، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيْبُهُ فَقَطْ وَاسْتَشْعَى الْعَبْدُ ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ

= يقدر رايته على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرءن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية : أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين مالك المرءن الرهن فأبطله الإسلام .
(١) قال العلامة أحمد شاكر لم أجد وجهًا لاستعمال هذا الحرف في المعنى المراد هنا .
(٢) إطراق فعلها : إعارته لمن يحتاجه .

(٣) كتاب « نظام الرق في الإسلام » للشيخ عبد الله علوان وكتاب « منهاج المسلم » للشيخ الجزائري من أطيب الكتب التي يمكن الرجوع إليها في هذا الباب .

مالکھ وإذا احتاج المالك جازاً له يبعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يوديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق منه بقدر ما سَلَمَ ، وإذا عجز من تسليم مال الكفاية عاد في الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخييره ليعتقها

كتاب الوقف

من حبس ملكه في سبيل الله صار عبداً ، وله أن يجعل غلابه لأي مصرف شاء مما فيه قرئه ، وللمتولى عليه أن يأكل منه ، بالمعروف ، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، ومن وقف شيئاً مضارةً لواريه كان وقفه باطلاً ، ومن وضع مالا في مسجد أو مشهد لا يتفح به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده ﷺ ، والوقف على القبور لرفع سُمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على زائريها فتنه باطل .

كتاب الهدايا

يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها ، ويجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرذ لغير مانع شرعي مكروه .

كتاب الهبات

إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف . وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه والعمرى^(١) والرقيبي^(٢) ثوجبان للملك للمعمر والمزقب

(١) العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم « فقد كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك .
(٢) الرقيبي : مأخوذة من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه وكذا يرثه بقومون مقامه .

وَلِعَقْبِهِ مَنْ تَعْبُدُهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا .

كتاب الإيمان

الْحَلْفُ إِذَا كَانَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ وَيَعْرَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَى ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا
مِنَهُ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا
يَأْتُمُ بِالْحِنْثِ فِيهَا ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا . وَلَا مَوَازِنَةَ
بِاللُّغْوِ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِتْرَارُ قَسَمِهِ ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ
اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ .

كتاب النذر

إِنَّمَا يَصْرَحُ إِذَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَرْبَةً ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ،
وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، أَوْ مُفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ
مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمِنَهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ ، وَعَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ،
وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ فِعْلًا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا
شَرَعَهُ اللَّهُ وَهَوَ لَا يُطِيقُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، أَوْ لَا يُطِيقُهُ
فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ بِقَرْبَةٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ لَمْ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ ، وَلَا يَتَّفَقُ
النَّذْرُ إِلَّا مِنَ التَّلْثِ ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقَرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْرَاهُ ذَلِكَ .

كتاب الأطعمة

الْأَصْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحَلُّ ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَمَا سَكَنَّا عَنْهُ
فَهُوَ عَفْوٌ ، فَيَحْرُمُ مَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ^(١) ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاجِ ، وَكُلُّ

(١) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ
وَالْتَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ فَإِنْ
اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

ذی یخلف من الطیر ، والحُمُرُ الإنیسیَّةُ ، والجَلَالَةُ^(۱) قَبْلَ الاستِحَالَةِ ،
وَالکَلَابُ ، وَالِهَرُّ ، وَمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ .

بَابُ الصَّيْدِ

مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا
صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرَكِيَةِ ، وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كَلْبَ آخَرَ لَمْ يَحُلْ
صَيْدُهَا ، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ . وَإِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيِّتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ
حَلَالًا مَا لَمْ يَتَنَّنْ ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ الْيَدِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ .

بَابُ الذَّبْحِ^(۲)

هُوَ مَا أَهَرَ الدَّمَ وَقَرَى الْأَوْذَاجَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مَا لَمْ
يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا ، وَيَحْرُمُ تَعْدِيْبُ الدَّبِيحَةِ . وَالْمَثَلَةُ بِهَا ، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ . وَإِذَا
تَعَدَّرَ الذَّبْحُ لِوَجْهِ جَازَ الطَعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ ، وَزَكَاةُ الْجَنِينِ زَكَاةُ أُمِّهِ ،
وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ . وَتَحُلُّ مَيْتَانِ ، وَدَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبَدُ
وَالطُّحَالُ ، وَتَحُلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ .

بَابُ الضِّيَافَةِ

يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مَنْ نَزَلَ مِنَ الضِّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَحَدُّ

(۱) لحدیث رسول اللہ ﷺ « نہی رسول اللہ ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وهی التي تأكل
الحيث من الطعام ولا تنزه عنه كبقية الحيوانات .

(۲) یم الرجوع لکتاب « حکم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب » لسماحة الشیخ عبد
الله بن حمید .

الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ، ولا يحل للضيف أن يثوي عنده حتى يخرجه وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ، ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه ، لا يجوز إلا بإذنه ، إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط ، فإن أجابه وألا فليشرب وليأكل غير متخذ جنة .

باب آداب الأكل

شرع للأكل التسمية ، والأكل باليمين ، ومن حافى الطعام لا من وسطه ، ومما يليه . ويلعق أصابعه والصحفة . والحمد عند الفراغ والدعاء . ولا يأكل متكياً .

كتاب الأشربة

كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيراً فقليله حرام ، ويجوز الانتباه في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباه جنسين مختلطين ، ويحرم تحليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والتبيد قبل غليانه ، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام ، وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمين ، ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخراً شرباً ، ويسمى في أوله ويحمد في آخره ، ويكره التنفس في السقاء ، والنفخ فيه ، والشرب من فمه ، وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه ، وإن كان جامداً ألقيت وما حولهما ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

كتاب اللباس

ستر العورة واجب في الملاء والحلأه ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير ، إذا كان فوق أربع أصابع . إلا للتداوي ، ولا يفترشه ، ولا المصبوغ بالعصفر ،

وَلَا تُؤْتَبُ شَهْرَةٌ ، وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ لَا بغيرِهِ .

كتاب الأضحية

تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ ، وَأَقْلَبُهَا شَاةٌ ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمُنُهَا وَلَا يَجْزِي مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنْيِ^(١) مِنَ الْوَلَدِ وَلَا الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعْجَفُ^(٢) وَأَعْضَبُ الْقَرْنِ وَالْأَذِنِ^(٣) ، وَيَتَنَبَّهُ مِنْهَا وَيَأْكُلُ وَيَدْبِجُرُ ، وَالذَّبْحُ فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أَضْحَى شَعْرَهُ وَظَلْفَرَهُ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى .

بَابُ الْوَلِيَّةِ

هِيَ مَشْرُوعَةٌ ، وَتَجِبُ الْإِجَابَةُ لِيَهَا ، وَيُقَدَّمُ السَّابِقُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بَابًا يَجُوزُ حُضُورُهَا إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ .

فَصَلِّ وَالْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ^(٤) ، وَهِيَ شَاتَانِ عَنِ الذَّكَرِ ، وَشَاةٌ عَنِ الْأُنثَى سَابِغِ الْمَوْلُودِ ، وَفِيهِ يُسَمَّى وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً .

(١) الثني : هو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة .

(٢) الأعجف : وشاة عجفاء هزيلة . وجمع الأعجف عجاف على غير قياس « الشيخ اكر » .

« هو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه .

(٤) للإمام ابن قيم الجوزية كتاب « تحفة المودود بأحكام المولود » ولنا رسالة مختصرة « العنة لمن تموت » .

كتاب الطب

يَجُوزُ التَّدَاوِي ، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ ، وَيَحْرَمُ بِالْمَحْرَمَاتِ ، وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ ، وَبِالرُّقْعَةِ ، بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا .

كتاب الوكالة

يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوكَّلِ ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَلْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ .

كتاب الضمانة

يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمِنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ تَسْلِيمَ مَالِهِ أَنْ يَفْرَمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ ، وَمَنْ ضَمِنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجِبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ .

كتاب الصلح

هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ ، وَعَنِ الدِّيمِ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ عَنْ إِنْكَارٍ .

(١) قال العلامة أحمد شاكر « الحق أن التداوي واجب وتركه حرام لورود الأمر به صريحًا في غير ما حديث ، وإن الكفى بالنار ، وهو نوع منه ، جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه وأما الرقى والدعاء فليسا من أنواع الدواء فمن فعلهما على طريقتيهما الشرعية فحسن ومن تركهما فهو أفضل له .

کتاب الحوالة

مَنْ أُجِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ . وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالَ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ .

کتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتغْنِي عَنْهُ وَهُوَ : الْمَنْزِلُ وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمَفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حِسْبُهُ وَلِيُّ الْوَاجِدِ ظَلَمَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجَرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبَدِّرِ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْيَتِيمَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُوْتَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ، وَيَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

کتاب اللقطة

مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا ، وَبَعَدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَأَلُو فِي نَفْسِهِ ، وَيَضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا ، وَلِلْقُطَةِ مَكَّةٌ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُتَلَقِّطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَتَحْوِيهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا ، وَتُلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدُّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ .

کتاب القضاء

إِنَّمَا يَصِحُّ قَضَاءُ مَنْ كَانَ مُجْتَهِدًا ، مُتَوَرِّعًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَادِلًا فِي الْقَضِيَّةِ حَاكِمًا بِالسُّوِّيَّةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجِرْصُ عَلَى الْقَضَاءِ وَطَلْبُهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ تَوَلِيَّةُ

مَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِلْقَضَاءِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، وَلَهُ مَعَ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ وَمَعَ الْخَطَايَا أَجْرٌ إِنْ لَمْ يَأَلْ جُهِدًا فِي الْبَحْثِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّشْوَةُ ، وَالْهَدْيَةُ ، الَّتِي أَهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ قَاضِيًا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ خَالَ الْقَضْيِ ، وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُخْصَمِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُمَا قَبْلَ الْقَضَاءِ . وَتَسْهِيلُ الْحِجَابِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَيَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ الْأَعْوَانِ مَعَ الْحَاجَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ وَالِاسْتِيضَاعُ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الصُّلْحِ ، وَحُكْمُهُ يَنْفَعُ ظَاهِرًا فَقَطْ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَحُلُّ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ .

كتاب الخصومة

عَلَى الْمُدْعَى الْبَيِّنَةُ ، وَعَلَى الْمُنْكَرِ الْبَيِّنُ ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالْإِقْرَارِ وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، وَيَمِينِ الْمُنْكَرِ وَيَمِينِ الرَّدِّ وَبَعْلِيهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ كَيْسَ بَعْدِلُ ، وَلَا الْخَائِنُ وَلَا ذِي الْعَدَاوَةِ وَالْمُتَّهَمُ وَالْقَانِعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْقَاضِيُ ، وَلَا بَدْوِيُّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ . وَتَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَشْهَدُ عَلَى تَقْرِيرِ فِعْلِهِ أَوْ قَوْلِهِ إِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْبَيِّنَتَانِ وَلَمْ يُوجَدْ وَجْهُ تَرْجِيحِ قِسْمِ الْمُدْعَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا يَمِينُ صَاحِبِهِ وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا ، وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَمَنْ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ ، عَاقِلًا بِالْعَمَّا غَيْرِ هَازِلٍ وَلَا بِمُحَالٍ عَقْلًا أَوْ عَادَةً لِرِمَّةٍ مَا أَقْرَبَ بِهِ كَاتِبًا مَا كَانَ . وَيَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا كَمَا سَيَأْتِي .

كتاب الحدود

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِنْ كَانَ بِكَرًّا حُرًّا جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً ، وَتَعَدَّ الْجَلْدُ يُعْرَبُ عَامًّا ، وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبَكْرُ ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَيَكْفِي إِقْرَارُهُ مَرَّةً ، وَمَا وَرَدَ مِنْ

التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستيابات ، وأما الشهادة فلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ الإقرارُ وَالشَّهَادَةُ التُّصْرِيحَ بِإِبْلَاجِ الفَرْجِ فِي الفَرْجِ ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ المُحْتَمِلَةِ وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الإقرارِ ، وَيَكُونُ المَرْأَةُ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقاءً^(١) وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا ، وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ فِي الحُدُودِ . وَيُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ ، وَلَا تُرْجَمُ الحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ وَتَرْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يُوجَدِ مَنْ يَرْضِعُهُ ، وَيَجُوزُ الجَلْدُ حَالَ المَرَضِ بِعُشْكَالٍ وَنَحْوِهِ . وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرٍ قَبْلَ وَلَوْ كَانَ بِكَرًا وَكَذَلِكَ المَفْعُولُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخْتَارًا ، وَيُعَزَّرُ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةٍ ، وَيُجَلَّدُ المَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الحُرِّ . وَيُحْدَهُ سَيِّدُهُ أَوْ الإِمَامُ .

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

مَنْ سَرَقَ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا مِنْ جِرْزٍ ، رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ، قُطِعَتْ كَفُّهُ اليُمْنَى وَيَكْفَى الإقرارُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَيَنْدَبُ تَلْقِينُ المُسْقِطِ ، وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ القَطْعِ ، وَتُعَلَّقُ اليَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ المَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ البُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِبَ ، وَلَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرُ مَا لَمْ يُؤْوِهِ الجَرِينُ إِذَا آكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً وَلَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرِبَ نِكَالًا ، وَلَيْسَ عَلَى الحَاثِنِ وَالمُنْتَهَبِ وَالمُخْتَلِسِ قَطْعٌ ، وَقَدْ ثَبَتَ القَطْعُ فِي جَحْدِ العَارِيَةِ .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزُّنَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَيَثْبُتُ ذَلِكَ

(١) الرق : ضد الفتق والرتقاء المرأة التي التصق خنثاها فلا يصل الرجل إليها لشدة انضمام فرجها .

بإقراره مرةً ، أو بشهادة عدلين وإذا لم يثبت لم تُقبل شهادته ، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد . وهكذا إذا أقر المَقْدُوفُ بالزنا .

بَابُ حَدِّ الشَّرْبِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا ، جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالتَّعَالِ ، وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ ، وَلَوْ عَلَى الْقَيْءِ ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوحٌ .

فَصَلِّ وَالتَّعْزِيرُ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوجِبُ حَدًّا ثَابِتٌ يَحْبَسُ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا وَلَا يُجَاوِزُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ .

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ^(١)

هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ تَفْيٍ مِنَ الْأَرْضِ ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَإِنْ ثَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ .

بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ حَدًّا

هُوَ الْحَرَبِيُّ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَالسَّاجِرُ ، وَالْكَاهِنُ ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ ، أَوْ لِرَسُولِهِ ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْكِتَابِ أَوْ لِلسُّنَّةِ ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ وَالزُّبَيْدِيُّ ، بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِمْ ، وَالزَّانِي الْمُحَصَّنُ وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقًا وَالْمُحَارِبُ .

(١) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

کتاب القصاص

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلِّفِ الْمُخْتَارِ ، الْعَامِدِ إِنْ اخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، لَا الْعَكْسُ وَالْفَرَعُ بِالْأَصْلِ ، لَا الْعَكْسُ ، وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالْخُرُوجُ مَعَ الْإِمْكَانِ ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاهِيمَ أَحَدِ الْوَرِثَةِ ، وَيَلْزَمُ نَصِيبُ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يُنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغُهُ ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَحَيْسَ الْمُتَمَسِّكِ ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ ، أَوْ مِنْ صَيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ .

کتاب الدیات

دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ ، وَتُعْلَظُ دِيَةُ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونٍ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا ، وَدِيَةُ الذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الرَّائِدِ عَلَى الثَّلْثِ ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ ، وَالشَّفْطَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذِّكْرِ وَالصُّلْبِ وَأُرْشِ الْمَأْمُومَةِ^(١) وَالْجَائِفَةِ^(٢) ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٣)

(١) قال أبو منصور : أصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش نقله في اللسان ، والمأمومة : هي الجنابة البالغة أم الدماغ . أو الجلدة الرقيقة التي عليه .

(٢) الجائفة : هي الطعنة التي تبلغ الجوف .

(٣) المنقلة : هي التي تنقل العظم من مكانه أو تكسره .

عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرِهَا وَفِي الْهَاشِمِيَّةِ^(١) عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرِهَا وَكَذَا فِي الْمَوْضِيحَةِ ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاءَ ، فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْتَيْهِ إِلَى أَحَدِهِمَا تَقْرِيْبًا ، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا الْغَرَّةُ^(٢) ، وَفِي الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا .

بَابُ الْقَسَامَةِ^(٣)

إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَخْصُورِينَ ثَبَّتَ ، وَهِيَ خُمْسُونَ يَمِينًا ، يَخْتَارُهُمْ وَلِيُّ الْقَتِيلِ ، وَالْدِّيَةُ . إِنْ تَكَلَّوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ ، وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ^(٤)

تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ ، وَلَا تَصِحُّ ضَرَارًا ، وَلَا لِوَارِثٍ ، فِي مَعْصِيَةٍ ، وَهِيَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الثَّلَاثِ^(٥) ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَائِ الدُّيُونِ وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ

(١) الهاشمية : هي الشجرة التي تهشم العظم .

(٢) الغرة : بضم المعجمة وتشديد الراء أصلها البياض في وجه الفرس « علامة مميزة » وهي هنا بمعنى العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله .

(٣) صور القسامة : أن يوجد قتيل وادعى عليه على رجل أو على جماعة وعليهم علامة تدل على ذلك ويقول العلامة أحمد شاکر « قد فهم الفقهاء قديمًا وحديثًا من أن البيعة هي شهادة شاهدين حرين ذكربين عدلين . ولسنا نرى هذا رأيًا صحيحًا ولا دليل عليه لديهم بل البيعة كل ما بين الحق وأظهره فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأمن تواطؤهم وتبين صدقهم فشهادتهم بيعة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها وهذا هو الحق الواضح » ا . هـ .

(٤) وقد وقفنا والحمد لله في كتابة صيغة من صور الوصية الشرعية في كراسة مستقلة .

(٥) لحديث رسول الله ﷺ حين سأله صحابي في أن يتصدق وهو في مرض الموت فقال : « أتصدق بثلاثي مالي قال : لا قال فالشطر قال لا قال فالثالث قال : الثالث والثالث كثير =

مَا يَقْضَى دَيْنَهُ قَضَاءُ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

كتاب المواريث^(١)

هِيَ مُفْصَّلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوِي الْفُرُوضِ الْمَقْدَّرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَعْصِيَةِ ، وَالْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الثَّلَاثِينَ ، وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْهِ ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ بِخِلَافٍ ، وَيَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ ، وَيَسْقِطُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْهِ ، وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ يَقْتَارِثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَزَاوَجَتِ الْفَرَايِضُ فَالْعَوْلُ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّوَانِيَةِ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالْعَكْسُ ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهْلَّ ، وَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِمَعْتَقِهِ ، وَيَسْقِطُ بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي السَّهَامِ ، وَيَحْرَمُ بَيْعُ الْوَلَاةِ وَهَبَتُهُ ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ .

كتاب الجهاد والسير

الْجِهَادُ : فَرَضٌ كِفَايَةٌ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ ، إِذَا أَيْدِنَ الْأَهْوَانَ ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يَكْفُرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ حَقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ ، وَلَا يُسْتَعَانُ فِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَتَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ مُشَاوَرَتُهُمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَكَفِّهِمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يُورِيَ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُهُ ، وَأَنْ يُذَكِّيَ الْعُيُونَ وَيَسْتَطْلَعَ الْأَحْبَارَ ، وَيُرْتَّبَ الْجُيُوشَ وَيَتَّخِذَ الرِّيَاضَاتِ

= أَوْ كَبِيرُ إِنْكَارِ تَذَرِ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ « أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وللأستاذ : نبيل كمال الدين « جدول للميراث في الشريعة والقانون » . يسهل على الباحث أمر الميراث .

وَالْأَلْوِيَّةُ ، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : إِمَا الْإِسْلَامُ ، أَوْ الْجَزِيَّةُ ، أَوْ السِّيْفُ ، وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّبُوخِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَالْمُمْتَلَةُ وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحِيفِ إِلَّا إِلَى فِتَّةٍ ، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْخِدَاعُ .

فصل وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَنْحِمَاسِهِ وَخُمْسُهُ يَصْرِفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ ، وَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَالرَّاجِلُ سَهْمًا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَيَجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ ، وَالْإِمَامُ الصَّغِيُّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ ، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ ، وَيُؤَيِّرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صِلَاحًا ، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ ، وَيَحْرَمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ ، وَيَحْرَمُ الْعُلُولُ ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَشْرَى ، وَيَجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنْ .

فصل وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ ، وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أُخْرِزَ أَمْوَالُهُ ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ صَارَ حُرًّا ، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيَفْعَلُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ تَرْكِهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ أَمَّنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا ، وَالرُّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ ، وَتَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرْطٍ وَإِلَى أَجَلٍ أَكْثَرَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمُهَادَنَةِ بِالْجِزْيَةِ ، وَيُؤْمَنُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذَّمِّ مِنَ السُّكُونِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

فصل وَيَجِبُ قِتَالُ الْبُغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يَتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا تُغَنَّمُ أَمْوَالُهُمْ .

فصل وَطَاعَةُ الْأَثَمَةِ وَاجِبَةٌ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ ، وَيَنْدَلُ النَّصِيحَةُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمُ الدُّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَكُفُّ يَدِ الظَّالِمِ وَحِفْظُ ثَغْوَرِهِمْ

وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا وَعَدَمُ
الاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السِّيَرَةِ وَالسَّرِيرَةِ .

تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلل والجود
وعلى النبي محمد صلواته ما ناح قمرى وأورق عود

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
٥	عملنا في هذا الكتاب
٦	كلمة عن الكتاب
٧٤، ٦	ترجمة الإمام الشوكاني مع ذكر مؤلفاته
١١	حكم الماء
١١	التجاسات
١٢	قضاء الحاجة
١٢	باب الوضوء
١٤٤، ١٣	باب الغسل — والتيمم
١٤	باب الحيض
١٥٤، ١٤	كتاب الصلاة وباب الأذان
١٦	كيفية الصلاة
١٧٤، ١٦	باب صلاة التطوع — وصلاة الجماعة
١٨٤، ١٧	باب سجود السهو — وقضاء الفوائت
١٩٤، ١٨	باب صلاة الجمعة — وصلاة العيدين — وصلاة الخوف — وصلاة السفر
١٩	باب صلاة الكسوفين — وصلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
٢١	كتاب الزكاة — باب زكاة الحيوان

الصفحة	الموضوع
٤٢	باب الویمة
٤٣ ، ٤٢	كتاب الطب — وكتاب الوكالة
٤٤ ، ٤٣	كتاب الضمانه — وكتاب الصلح — وكتاب الحوالة
٤٤	كتاب الفللس — كتاب اللقطة — كتاب القضاء
٤٥	كتاب الخصومة
٤٧ — ٤٥	كتاب الحدود « حد الزنى — حد السرقة — حد القذف — حد الشرب »
٤٧	حد المحارب — من يستحق القتل جذاً
٤٨	كتاب القصاص — كتاب الديات
٤٩	باب القسامه — كتاب الوصية
٥٠	كتاب الموارث
٥٠	كتاب الجهاد والسير
٥٣	الفهرس

ہجرت

تطباعة ونشر و التوزيع مولانا

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - حمزة

الطبعة : ٢ ، ٦ ش عيد الفتح الطويل - أرض اللواء

٣٤٥١٧٥٦ - ص . ب ٦٣ إمارة

هذا الكتاب

إسهاما من المكتبة في نشر تراث سلفنا الصالح الذي يجمع بين الأصالة والموضوعية فقد قامت المكتبة بإخراج رسالة [الدرر البهية في المسائل الفقهية]

وهي بحق كما يقول عنها العلامة صديق بن حسن البخاري : « جمع فيه المسائل التي صح دليلها ، واتضح سبيلها ، تاركا لما كان من محض الرأي ، وأتى بتحقيقات جلية خلعت منها الدفاتر ، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الأكاير . ونسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية ، نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية » .

ولا غرو فصاحب هذه الرسالة العلامة الرباني مفتي الأمة ، بحر العلوم ، سند المجتهدين ، الحافظ فريد عصره شيخ الإسلام ، قدوة الأنام ، ترجمان الحديث والقرآن ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكالي صاحب كتاب « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » وغيره من المؤلفات العديدة .



To: www.al-mostafa.com